

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع112دد
تاريخ القرار: 25 ماي 2015

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي
المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف " ، بتاريخ 4 جوان 2014 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع112دد ، والتي تضمنت تظلمها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة ، من خلال تسويقها لعرض تجاري قار تحت تسمية "3G BOX" مكّنت من خلاله مشتركيها في سوق الهاتف القار من النفاذ إلى خدمة الأترنات من الجيل الثالث وخدمة الهاتف القار وذلك عبر شريحة الهاتف الجوال ناسبة إليها مخالفة الإطار التنظيمي وقواعد إستغلال موارد الترقيم وذلك لتعمّدها توفير خدمة متنقلة بشكل غير محدود عن طريق الهاتف القار ، الأمر الذي سيؤدي وفق دعواها إلى إنعدام الشفافية وإلى تضارب وتداخل في سوق التفصيل وسوق الجملة ، كما عابت على المدعى عليها جنوحها نحو مغالطة المستهلك من خلال تضمينها للإعلان المتعلق خاصة بتوفير إستخدام غير محدود لخدمات 3G ومكالمات غير محدودة من الهاتف القار ، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص عرض "3G BOX" الذي عمدت المدعى عليها إلى تسويقه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات التالية بحق المشغل

- فرض شروط خاصة عليه لممارسة نشاطه
- تسليط خطية مالية بنسبة رادعة تترجم إرادة المشرع ضمن تنقيح الفصل 74 من مجلة الاتصالات حين رُفِعَ في نسبة الخطية من 1 إلى 3 بالمائة من رقم المعاملات.
- إيقاف نشاطه المتصل بمجال المخالفات لمدة لا تزيد عن 3 أشهر ولا يمكن إعادة تعاطي النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفات موضوع النزاع.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اتضح أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكيمة المعينة بتاريخ 25 ماي 2015 رغم بلوغ الاستدعاء إليها بتاريخ 19 ماي 2015 حسب الختم الوارد بوصل الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و75 و79 و205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشغل، أن عدم حضور المدعي بالجلسة يعدّ تخليا عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور المدعية بالجلسة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون يعدّ بمثابة التخلي عن الدعوى واتجه تفريعا على ذلك الحكم بطرح القضية.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية:

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس

عبد الخالق بوجناح : عضو قار

كريم بن كحلة: عضو

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

